



سمو الدستور ، رقابة ، تنظيم نقابي، فصل بين السلطات ، حكم خاص

المبدأ رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

١. تتبوأ نصوص الدستور مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ؛ لأنها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها دون أي تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها بين السلطات العامة الثلاث.
٢. إن الأصل في نطاق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة أنها رقابة شاملة تتناول كافة أوجه العوار الدستوري، وإن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية غايتها رد النصوص التشريعية المطعون فيها إلى قواعد الدستور.
٣. قضى المشرع الدستوري بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها التي أوكلها إليها الدستور ، بحيث لا تتجاوز سلطة على صلاحيات سلطة أخرى، وكذلك تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حدده الدستور لها. لذا، لا يجوز إضافة أي اختصاصات جديدة لأي سلطة كما لا يجوز التعدي على الصلاحيات الممنوحة لأي سلطة، وإلا شكّل هذا التجاوز افتئاتاً من سلطةٍ على أخرى، وإخلاقاً بمبدأ الفصل بين السلطات.



٤. تكفل الدولة التعليم من خلال وزارة التربية والتعليم استناداً إلى قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وذلك من حيث إنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية، ورفدها بالكوادر البشرية المؤهلة، وتوفير متطلبات العملية التربوية، وتوجيه الإمكانيات لتأمين الحياة الكريمة للمعلم، وتهيئة الظروف والعوامل المحفزة التي تساعد على توجيه جهوده وقدراته؛ لتحقيق أهداف العملية التربوية وغاياتها، وتقديم كل ما من شأنه رفع مكانة المعلم والسمو بهذه المهنة النبيلة، بما في ذلك إنشاء نواحي وصناديق للإسكان والضمان الاجتماعي وأي فعالية تعود على العاملين بالنفع العام.
٥. إن الحكم الخاص الوارد في المادة (١٢٠) من الدستور المتعلقة بالموظفين، يؤخذ به في الحدود التي ورد فيها، ولا يؤثر فيه ما جاء في التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ التي طرأت على المادة ٢/١٦ من الدستور.
٦. إذا سكت المشرع الدستوري عن مسألة معينة، فإن مقتضى ذلك عدم جواز التوسع بتفسير هذا النص أو تطبيقه، استناداً إلى مبدأ "إذا أراد المشرع الدستوري قال وإذا سكت منع".

ارتباطات المبدأ :

١. المواد (١/٦ و ٣ و ٥ و ٧) ، (٧) ، (١/١٦ و ٢ و ٣) ، (١٩) ، (٢٣) ، (١٢٠) ، (١/٢٨) من الدستور .
٢. قانون نقابة المعلمين الأردنيين رقم (١٤) لسنة ٢٠١١